التفريق بين الزوجين للضرر دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية

محمد عارف بن عبد الرحمن

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ/2012م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التفريق بين الزوجين للضرر دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية

محمد عارف بن عبد الرحمن
08B0018

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير 1433هـ / إبريل 2012

الإشراف

التفريق بين الزوجين للضرر دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية

محمد عارف بن عبد الرحمن
08b0018

المشرف : الأستاذ الدكتور علي علي غازي تفاحة

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية : الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن بن نورالدين أيوس

التوقيع: _____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد عارف بن عبد الرحمن

رقم التسجيل : 08B0018

تاريخ التسليم : 6 جمادى الأخير 1433هـ / 28 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012 لمحمد عارف بن عبد الرحمن.

التفريق بين الزوجين للضرر دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: محمد عارف بن عبد الرحمن.

..... 6 جمادى الأخير 1433هـ/ 28 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا، وأوضح لهم طرق الهداية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد أن أعانني الله سبحانه وتعالى على الإنتهاء من هذا البحث لا يسعنى الا أن اقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور علي علي غازي تفاحة لتفضله بقبول الإشراف على بحثي هذا وإرشاده لى وصبره على استكمال مطلبات هذا البحث.

كما لا أنسى أيضا أن أشكر هنا كل من تقدم لي بمساعدة خلال فترة البحث من أساتذتي وأصدقائي الذين لم أذكر أسمائهم. ولا أنسى أن أقدم الشكر والتقدير إلى السيد مدير جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، الدكتور الحاج سربيني بن الحاج متاهير، والسيد الكريم عميد كلية الشريعة والقانون الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمين بن نورالدين أيوس اللذين أتاحا لي الفرصة لمواصلة الدراسة في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

ولاشك أن لهؤلاء فضلا في هذا البحث كبيرا ونصيبا مشكورا، وأني لأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني أحسن الجزاء، وأن يتولى عني ما قد أعجز عن أدائه من شكرهم والتنوية بفضلهم. والله أسأل أن يبارك فيهم جميعا.

المُلخَّص

التفريق بين الزوجين للضرر دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية

يعالج في هذا البحث موضوع: "التفريق بين الزوجين للضرر دراسة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية"، وفقا لأقوال الفقهاء ونصوص قانون بروناي. أما الطريقة التي اتبعها في هذا البحث فهي بمراجعة الكتب الفقهية على المذاهب الأربعة وكتب القانون البروناوي خصوصا في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية سنة 1999. أما أهداف هذا البحث لمحاربة أعمال السوء التي تضر على مصلحة النفس وعلى الأولاد ولأن لكل من الزوجين الحق في طلب الفرقة لأسباب الضرورة الشرعية لأن يمكن يؤدي إلى المخاطر. وقد جعلت هذا البحث إلى أربعة فصول. الفصل الأول: التفريق والضرر في اللغة والإصطلاح، وحكمة مشروعية التفريق، وأنواع الفرقة، والأحكام الخمسة في الطلاق. والفصل الثاني: معنى المعاشرة بالمعروف، وحكمها، وأهميتها، وحكم الإضرار بالزوجة، والمماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها. الفصل الثالث: التفريق بين الزوجين للضرر في الفقه الإسلامي وهو مشتمل دور القضاء في الطلاق، وأنواع الفرقة التي تؤدي إلى الضرر، والضرر في نظر الإسلام، وباب في بعث الحكمين. أما الفصل الرابع: التفريق بين الزوجين للضرر في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية وهو مشتمل على تعريف القانون، وأسباب الطلاق بسبب ضرر شرعي وطرق طلبه في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية، وحقوق المرأة لحصول الطلاق عند القانون البروناوي وحقوقها بعد حصول الطلاق. وبهذا البحث يقدم للمجتمع حلولا سليمة وناجعة وخاصة المجتمع البروناوي من شأنها أن تحول دون الوقوع بالتفريق لا سيما إذا عرفوا الأسباب التي تؤدي إلى التفريق عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ليأتي لهم إجتنابها وعدم الوقوع بها.

ABSTRAK

PERCERAIAN DI ANTARA SUAMI ISTERI KERANA DHARAR KAJIAN MENURUT FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG KELUARGA ISLAM DI BRUNEI DARUSSALAM

Fokus perbincangan dalam Latihan Ilmiah ini adalah mengenai: "Perceraian Di Antara Suami Isteri Kerana Dharar Kajian Menurut Fiqh Islam dan Undang-Undang Keluarga Islam Di Brunei Darussalam", yang berlandaskan pendapat-pendapat para fuqaha dan nas-nas Kanun Brunei. Metodologi penulisan Latihan Ilmiah ini adalah dengan merujuk buku-buku Fiqhiyah empat Mazhab dan Undang-Undang Brunei Darussalam khususnya dalam Undang-Undang keluarga Islam 1999. Adapun tujuan bahas ini ialah untuk memerangi perbuatan yang salah yang mana boleh memudaratkan keatas diri seseorang itu dan juga anak-anaknya, kerana setiap individu mempunyai hak dalam menuntut cerai disebabkan darurat yang membahayakan. Latihan Ilmiah ini terbahagi kepada empat fasal. Fasal pertama: perceraian dan dharar dari segi bahasa dan istilah, hikmah perceraian itu disyariatkan, jenis-jenis perceraian, dan lima hukum dalam talaq. Fasal kedua: pengertian kehidupan yang harmoni serta hukumnya dan kepentingannya, hukum mendharar isteri dan persamaan hak di antara suami isteri. Fasal ketiga: Perceraian di antara suami isteri kerana dharar dalam Fiqh Islam yang mana mengandungi antaranya peranan kadhi dalam talaq, jenis-jenis perceraian yang termasuk dalam dharar, dharar dari segi Islam, melantik hakam sebagai timbangtara kepada suami dan isteri. Fasal keempat: Perceraian di antara suami isteri kerana dharar dari segi Undang-Undang Keluarga Islam 1999 di Brunei yang mengandungi pengenalannya, sebab-sebab perceraian kerana dharar, cara-cara memohon, hak isteri sebelum berlakunya talaq dan selepasnya dalam Undang-Undang Keluarga di Brunei Darussalam. Dengan bahas ini,memudahkan orang ramai khususnya penduduk Brunei cara yang lurus untuk menuntut cerai kerana dharar apabila mengetahui sebab-sebab yang membolehkan mereka untuk menuntut cerai bersandarkan pendapat fuqaha dan kanun Brunei.

ABSTRACT

MARRIAGE DIVORCE BECAUSE OF *DHARAR* ACCORDING TO ISLAMIC *FIQH* AND ISLAMIC FAMILY LAW (EMERGENCY ORDER) IN BRUNEI DARUSSALAM

The focus of discussion in this academic training is about: "Divorce Between the Husband and Wife Because Of *Dharar* According to Islamic *Fiqh* and Islamic Family Law (Emergency Order) in Brunei Darussalam", which is based on the opinions of *fuqaha* jurists and also Brunei's law. The practical methodology of this writing is with reference to the books of *Fiqhiyah* of four sects and Law in Brunei Darussalam particularly the Islamic Family Law (Emergency Order) 1999. This academic training is to prevent or to stop wrongdoers where it can cause harm to them or their child. This scientific training is divided into four chapter. The first chapter: divorce and dharar in terms of language and the wisdom behind the divorce, the type of divorce, and five *hukum* regarding *talaq*. The second chapter: the meaning of harmonisation of life which includes the legal perspective law pertaining to *dharar* and the equal rights between husband and wife. The third chapter: Divorce between husband and wife because of *dharar* in Islamic *Fiqh* which contains among others the role of kadhi in talaq, the type of divorce that included in *dharar*, dharar in terms of Islamic, appointment of an arbiter in the arbitration between the husband and wife. The fourth chapter: Divorce because of *dharar* as contemplated under the Islamic Family Law (Emergency Order) 1999, in Brunei which contain the introduction, the reasons for divorce because of *dharar*, how to make an application, the right of wife before and after the divorce as snipulated in the Islamic Family Law (Emergency Order) 1999, in Brunei Darussalam. With this academic training also can make or give easier way for Bruneian to learn the right way to make a divorce which in the same term as the *fuqaha* and also Brunei's Law.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	ه
شكر وتقدير	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الملايوية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
المحتويات	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
فهرس الملاحق	ف
الاختصارات	ص
المقدمة	1
الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث	6
المبحث الأول: التعريف بالتفريق لغة واصطلاحا	6
المطلب الأول: مفهوم التفريق في اللغة	6
المطلب الثاني: مفهوم التفريق في الاصطلاح	6
المبحث الثاني: التعريف بالضرر في اللغة والاصطلاح	7
المطلب الأول: مفهوم الضرر في اللغة	7

المطلب الثاني: مفهوم الضرر في الاصطلاح 7
المبحث الثالث: حكمة مشروعية التفريق 8
المبحث الرابع: أنواع الفرقة 10
المطلب الأول: الفرقة قد تكون طلاقا وقد تكون فسخا 10
المطلب الثاني: الفرقة عند الحنفية 10
المطلب الثالث: الفرقة عند المالكية 11
المطلب الرابع: الفرقة عند الشافعية 12
المطلب الخامس: الفرقة عند الحنابلة 12
المبحث الخامس: الأحكام الخمسة في الطلاق 14
المطلب الأل: واجب 14
المطلب الثاني: مكروه 14
المطلب الثالث: مباح 14
المطلب الرابع: مندوب إليه 14
المطلب الخامس: المحظور 15
الفصل الثاني: المعاشرة بالمعروف 16
المبحث الأول: مصطلحات معاشرة بالمعروف 16
المطلب الأول: مقدمة المعاشرة بالمعروف 16
المطلب الثاني: معنى المعاشرة بالمعروف 16
المطلب الثالث: حكم المعاشرة بالمعروف 17
المطلب الرابع: أهمية المعاشرة بالمعروف 17
المطلب الخامس: الحياة الزوجية وضبطها 18
المبحث الثاني: عدم الإضرار بها 21

المطلب الأول: الإضرار بالزوجة حرام 22
المطلب الثاني: الضرر المحظور بالزوجة 22
المطلب الثالث: المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها 22
المطلب الرابع: القول المختار في المماثلة 24
الفصل الثالث: التفريق بين الزوجين للضرر في الفقه الإسلامي 25
المبحث الأول: دور القضاء في الطلاق 25
المبحث الثاني: التفريق للعيوب والأمراض 26
المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين للإعسار 28
المبحث الرابع: التفريق للشقاق والضرر 31
المبحث الخامس: التفريق للغياب أو للسجن 33
المبحث السادس: الضرر في نظر الإسلام 34
المبحث السابع: باب في بعث الحكمين 37
الفصل الرابع: التفريق بين الزوجين للضرر في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 38
المبحث الأول: التعريف بأحكام قانون بروناي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م 38
المطلب الأول: التعريف بأحكام قانون بروناي 38
المطلب الثاني: تعريف قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م 39
المبحث الثاني: أسباب الطلاق بسبب ضرر شرعي وطرق طلبه 40
المطلب الأول: أسباب طلب الطلاق بسبب ضرر شرعي المذكورة في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م 40
المطلب الثاني: طرق طلب الطلاق بسبب ضرر شرعي 40
المبحث الثالث: المعمول به في التفريق بين الزوجين بحكم القاضي 42

في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م
المطلب الأول: حقوق المرأة لحصول الطلاق 42
المطلب الثاني: حقوق المرأة بعد حصول الطلاق 44
الخاتمة 47
قائمة المصادر والمراجع 49
ملحق رقم (1) 53
ملحق رقم (2) 54

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
173	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾	35
187	﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾	18
228	﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾	19،20،21، 29
229	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾	25
231	﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾	18،26، 29

233	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	25
	سورة النساء	
1	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾	18
19	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾	14،16،17، 29،
34	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾	18,19
35	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾	29، 37
	سورة الأنعام	
119	﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾	119
	سورة الروم	

21	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾	18
	سورة الذاريات	
49	﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	18
	سورة الطلاق	
26	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	3
7	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾	26

فهرس الملاحق

رقم الملحق	موضوع الملحق	الصفحة
1	الاستمارة لطلب التفريق للضرر	56
2	قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م	57

الاختصارات

ج	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص	الصفحة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

المقدِّمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم وصل وسلم على هذا الرسول العظيم وعلى آله وأصحبه ومن تبع دعوته بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

الطلاق في الإسلام علاج ووقاية وليس بعقوبة، شرع لرفع الضرر عن الزوجين إذا استحالت أو تعذر استمرار المعيشة المشتركة بينهما بحيث يصبح الفراق لازما وضرورة ونعيما.

فالطلاق إذن جاء حلا للمشكلات التي تنشأ عن عدم الطلاق إذا وجدت مبرراته، وليس بمشكلة كما يتخيل البعض اللهم الا في أذهان أولئك الذين ينتقدون كل ماله صلة بهذا الإسلام العظيم دون أن يعرفوا أو يحاولوا فهم هذا النظام وما يوجد لدى الغير من أنظمة وتشريعات في هذا الموضوع.

لقد أوصى الإسلام كلا من الزوجين أن يحسن معاملة الآخر وأن يحفظه في السر والعلن، بل ذهب القرآن الكريم إلى الأمر بالمعاشرة بالمعروف الحسنة ولو مع الكراهية تجنبا للطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله.

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

أولا: قد اخترت هذا الموضوع لأن لكل من الزوجين الحق في طلب الفرقة لأسباب الضرورة الشرعية لأن يمكن يؤدي إلى المخاطر.

ثانيا: إن هذا الموضوع من أدق الموضوعات التشريعية وأكثرها أهمية للزوجين. ولذا عنى الفقهاء والمسؤلون في كل دولة إسلامية بها عناية متباينة الإتجاه ومختلفة الحلول.

ثالثا: إن هذا الموضوع من الموضوعات المهمة جدا في حياة المسلمين خاصة والإنسانية عامة لما يقدمه من معالجات نافعه من هذا المضار.

أهداف البحث:

1- لمحاربة أعمال السوء التى تضر بالنفس والأولاد.

2- يقدم للمجتمع حلولا سليمة وناجعة وخاصة المجتمع البروناي من شأنها أن تحول دون الوقوع في التفريق لا سيما إذا عرفوا الأسباب التي تؤدي إلى التفريق عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ليأتي لهم اجتنابها وعدم الوقوع بها.

3- إبراز أهمية هذا الموضوع من الحقوق الزوجية وخاصة للنساء لأن الكثير من النساء يجهلن مثل هذه الحقوق لهن فلا يطالبن بها وتضيع عليهن تلك الحقوق.

منهج البحث:

أما منهج البحث فهو منهج وصفي تحليلي، يسعى إلى رسم الموضوع، وبيان جوانبه المتعلقة به، ثم التخريج الفقهي للمسائل التي اشتمل عليها.

1- قمت بجمع المعلومات من أمهات الكتب وخصوصا كتب الفقهاء والعلماء السابقين واعتمدت كذلك على الكتب الحديثة إذا لزم الأمر.

2- قمت بإثبات أرقام الآيات القرءانية والسور، وتخريج الأحاديث الشريفة.

3- الرجوع إلى شبكة الإنترنت.

الدراسات السابقة:

1- الكتب الفقهية من المذاهب الأربعة وغيرها والكتب الأخرى باللغة العربية بالنسبة إلى التفريق بين الزوجين للضرر.

2- كتب التفسير المتعلقة بالتفريق للضرر.

3- كتب القانون الأسرة الإسلامية البروناوية والكتب الأخرى باللغة الملايوية.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات البحث

وهو مشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: التفريق في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: التفريق في اللغة

المطلب الثاني: التفريق في الاصطلاح

المبحث الثاني: الضرر في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الضرر في اللغة

المطلب الثاني: الضرر في الاصطلاح

المبحث الثالث: حكمة مشروعية التفريق

المبحث الرابع: أنواع الفرقة

المطلب الأول: الفرقة قد تكون طلاقا وقد تكون فسخا

المطلب الثاني: الفرقة عند الحنفية

المطلب الثالث: الفرقة عند المالكية

المطلب الرابع: الفرقة عند الشافعية

المطلب الخامس: الفرقة عند الحنابلة

المبحث الخامس: الأحكام الخمسة في الطلاق

الفصل الثاني: المعاشرة بالمعروف

وهو مشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مصطلحات معاشرة بالمعروف

المطلب الأول: مقدمة معاشرة بالمعروف

المطلب الثاني: معنى معاشرة بالمعروف

المطلب الثالث: حكم معاشرة بالمعروف

المطلب الرابع: أهمية معاشرة بالمعروف

المطلب الخامس: الحياة الزوجية وضبطها

المبحث الثاني: عدم الإضرار بها

المطلب الأول: الإضرار بالزوجة حرام

المطلب الثاني: الضرر المحظور بالزوجة

المطلب الثالث: المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها

المطلب الرابع: القول المختار في المماثلة في الحقوق بين الزوجة وزوجها

الفصل الثالث: التفريق بين الزوجين للضرر في الفقه الإسلامي

وهو مشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: دور القضاء في الطلاق

المبحث الثاني: التفريق للعيوب والأمراض

المبحث الثالث: التفريق بين الزوجين للإعسار

المبحث الرابع: التفريق للشقاق والضرر

المبحث الخامس: التفريق للغياب أو للسجن

المبحث السادس: الضرر في نظر الإسلام

المبحث السابع: باب في بعث الحكمين

الفصل الرابع: التفريق بين الزوجين للضرر في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م

المبحث الأول: التعريف بأحكام قانون بروناي وقانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م.

المطلب الأول: التعريف بأحكام قانون بروناي

المطلب الثاني: تعريف القانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م

المبحث الثاني: أسباب الطلاق بسبب ضرر شرعي وطرق طلبه

المطلب الأول: أسباب طلب الطلاق بسبب ضرر شرعي المذكورة في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م.

المطلب الثاني: طرق طلب الطلاق بسبب ضرر شرعي

المبحث الثالث: المعمول به في التفريق بين الزوجين بحكم القاضي في قانون الأسرة الإسلامية البروناوية 1999م

المطلب الأول: حقوق المرأة لحصول الطلاق

المطلب الثاني: حقوق المرأة بعد حصول الطلاق

الخاتمة : تشتمل على أهم نتائج البحث وبعض اقتراحات الباحث.

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول : التعريف بالتفريق لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم التفريق في اللغة

التفريق في اللغة مصدر فَرَّقَ يُفَرِّقُ تفريقاً وتَفْرِقَة، وهو خلاف الجمع، والفصل بين الشيئين. يقال: فرَّق فلان الشيء تفريقاً وتفرقه إذا بدّده ووزّعه، ويقال: فرقه إذا أخذ حقه بالتفاريق. ويقال أيضا: فرّق بين الأشياء إذا ميّز بعضها من بعض[1] .

المطلب الثاني: مفهوم التفريق في الاصطلاح

واصطلاحا: هي انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. وتطلق على السبب الشرعي المقتضي لذلك، كتطليق الرجل امرأته، وحكم القاضي بفسخ الزواج، وطروء ما يقتضي انفساخه[2] .

ولكن التفريق في المناكحات هو: منع الرجل من جماع زوجته بإيقاع القاضي الطلاق عليه كتفريق القاضي بينهما للعُنَّة، أو بغير طلاق كالتفريق بينهما للردة، فيقال: فرق القاضي بين الزوجين إذا حكم بالفرقة بينهما[3] .

---

(1) ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. ط2. بيروت: دار صادر. ج10، ص 299.

(2) الزحيلي، وهبة. (1425هـ/2004م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. دمشق: دار الفكر. ج9. ص6863.

(3) قلعة جي، محمد قلعجي. (1408هـ/1988م). **معجم لغة الفقهاء**. ط2. بيروت: دار النفائس. د.ج. ص 139.

المبحث الثاني : التعريف بالضرر لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم الضرر في اللغة

فهو اسم من الضر، بفتح الضاد وضمها، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان. والضُّرّ في اللغة: مصدر وهو كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن. أما الضرَّ فهو ضد النفع، وهو النقصان. يقال: ضرَّه يَضُره: إذا فعل به مكروها[4] .

وقيل: الضرر في اللغة: فعولة من الضرر، وهي في الأصل مصدر ضر، يقال ضره ضررا وضرا وضاروراء، فالضرورة هي الضرر. والضر هو سوء الحال الذي لا نفع معه يساويه أو يربي عليه، فإن كان معه نفع يساويه أو يزيد عليه فلا يسمى حينئذ ضررا[5] .

المطلب الثاني : مفهوم الضرر في الاصطلاح

هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم الله، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه، ونحوه[6] .

لم يعرف الفقهاء الضرر في الإصطلاح الشرعي، وكأنهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعا. وربما عرفوه بذكر بعض الأمثلة له وبقبولهم: إنه لا يجوز شرعا. فالفقيه الدردير المالكي يعرف الضرر الذي يبيح للزوجة أن تطلب التفريق بسببه فيقول: "ولها–أي للزوجة– التطليق على الزوج بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر كوطئها في دبرها لا منعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزويج عليها ومتى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق"[7] .

---

(4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1407هـ/1987م). **القاموس المحيط**. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج1. ص 550.

(5) مبارك، جميل محمد مبارك. (1408هـ/1988م). **نظرية الضرورة الشرعية–حدودها وضوابطها**. ط1. د.م:دار الواد. د.ج. ص 21.

(6) الزحيلي، وهبة. (1425هـ/2004م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. دمشق: دار الفكر. ج9. ص7060.

(7) الدسوقي، العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير**. د.ط. بيروت: دار الفكر. ج 2، ص 345.

المبحث الثالث : حكمة مشروعية التفريق

الأصل في الحياة الزوجية أنها حياة تقوم على المودة والمحبة والرحمة، وأن كلا من الزوجين يقوم بدور أساسي يكمل به الآخر، ويقدر ما يكون بينهما من وئام وانسجام وألفه وحسن تفاهم ، تكون الحياة الزوجية حياة سعادة وجمال ومتعه، وتنشأ بينهما ذرية سعيدة سوية تتمتع به الزوجان من اطمئنان واستقرار، وحياة طيبة، فإن جفت ينابيع الحب والرحمة والمودة في قلب أحد الزوجين أو في قلبيهما معا، وترتب على ذلك إهمال وشقاق ونزاع ومكايدات ومخاصمات، وصار الزوج مقصرا في حق زوجته، أو الزوجة مقصرة في حق زوجها وحاولا الإصلاح ففشلا، وحاول غيرهما من الأقارب فلم يوفق، فإن الطلاق حينئذ قد يكون مثل الكي بالنار الذي فيه شفاء ولكنه آخر الدواء.

ولو أن الإسلام أغلق هذا الباب على الزوجين، ولم يسمح لهما بالتفرق عند الضرورة، لكان في ذلك من الضرر ما يجعل حياة الزوجين جحيما لا يطاق، وسجنا كله عذاب وآلام، وترتب على ذلك شقاء الأولاد وإلباسهم ثياب التعاسة والمذلة وهم أعوادغضة لا تحتمل الأعاصير، ودائما إذا شقي الزوجان يشقى الأولاد، فينشأ منهم مجتمع مليء بالحقد والحسد، والظلم والظلام، والإسراف في العبث والمجون هربا من واقع مرير وحياة كئيبة، وليس البيت حينئذ إلا سجنا كريها بغيضا يهرب منه كل من فيه حتى لا يقع في مستنقع البغض والكيد والبؤس والمهانة.

إن الطلاق حينئذ هو طوق النجاة، وهو باب الرحمة الذي يفتح للجميع، لكي يصحح كل من الزوجين خطأ وقع فيه، ويبدأ في تجربة جديدة مع إنسان جديد يختاره حسب المواصفات المناسبة التي من شأنها التقليل من الخسائر، وتكثير المكاسب، والاستفادة من التجربة السابقة[8] .

إن الطلاق حينئذ علاج اجتماعي ونفسي، وقد يكون ماديا أيضا. والذين منعوا الطلاق أغلقوا المنافذ على كل من الزوجين إذا ضاقت عليهما الحياة الزوجية، وقتلوا في كل منهما الإحساس بالرحمة والأخوة ونبض الإنسانية تجاه الآخر، لأنه يكرهه، وقد يلعنه ويتمنى له المصائب والكوارث. وحين تغلق المنافذ الطبيعية على الزوجين يبحث كل منهما عن منافذ غير طبيعية وغير مناسبة وغير مباحة، فيقع كثيرون منهم في وحل المحرمات، ويبحث عن متنفس في وكر الغانيات، ويشرب من كئوس الذل والعار ما يجعله ينسى نفسه وأهله وأولاده ودينه وكرامته.

---

(8) أيوب، حسن. (1422هـ/2002م). **فقه الأسرة المسلمة**. ط1. القاهرة: دار السلام. د.ج. ص 153.

ومن العجيب أن الإنسان الذي يبحث عن الديمقراطية والحرية والكرمة في الحياة السياسية والاجتماعية، هو الذي وضع الدكتاتورية البغيضة المشينة كقانون في الحياة الزوجية، ونسبوا ذلك إلى الدين، والدين منه بريء، فلا توجد هذه القيود في التوراة ولا في الإنجيل، إنها من صنع البشر لتدمير البشر بأيدي البشر، كما هو شأن البشر في كل أمر كان الإنسان فيه هو الحكم والحاكم ودائما. وحين ترى يا أخي المسلم أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية سوف تجد فيها الجمال والكمال والجلال، لأنها لم تشرع ليلهو بها الإنسان، إنما شرعت علاجا لأخطاء الإنسان وإنقاده من شرر أضر، ومفاسد أشد، وقفنا الله لما يحبه ويرضاه[9] .

(9) المرجع نفسه. د.ج. ص153-154.

المبحث الرابع : أنواع الفرقة

المطلب الأول: الفرقة قد تكون طلاقا وقد تكون فسخا

الفرقة بين الزوجين قد تكون طلاقا وقد تكون فسخا:

1) تكون طلاقا، كأن يطلق الرجل زوجته صراحة أو كناية، بسبب أم بغير سبب. فتعد من الثلاث التي يملكها الزوج، بحيث لو عادت الزوجية بعدها عادت بما بقي له بعد احتساب هذه الفرقة .

2) وتكون فسخا، كأن حصل عارض يمنع بقاء النكاح، أو يكون تداركا لأمر اقترن بالإنشاء، جعل العقد غير لازم. وبذلك كان الفسخ أن يكون بتراضي الزوجين وهو المخالعة أو بواسطة القاضي[10] .

وذكر المالكية أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي: الطلاق على اختلاف أنواعه، والإيلاء إن لم يفئ الزوج عن يمينه، واللعان، والردة، وملك أحد الزوجين الأخر، والإضرار بالزوجة، وتفريق الحكمين بين الزوجين، واختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول، وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج، ووجود العيوب في أحد الزوجين، والإعسار بالنفقة، أو الصداق، والتغرير والفقد، وعتق الأمة زوجة العبد، وتزوج أمة على الحرة[11] .

ما يتوقف على القضاء من هذه الفرق عند الفقهاء:

المطلب الثاني: الفرقة عند الحنفية

قد ذهب الحنفية إلى أن الفرقة التي تحتاج إلى حكم القاضي كالآتي[12] :

1. التفريق بسبب عدم الكفاءة
2. التفريق بسبب الغبن في المهر للتحقق من مقدار مهر المثل ونقص المسمى عنه
3. التفريق بسبب خيار البلوغ للتحقق من توافر شروطه

---

(10) الزحيلي، وهبة. (1425هـ/2004م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط4. دمشق: دار الفكر. ج9. ص6864.

(11) المرجع نفسه، ج9. ص6864.

(12) الكاساني، إمام علاء الدين بن سعيد الكاساني. (1394هـ/1974م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي. ج2. ص336-340.

4. التفريق للعيوب والأمراض

5. التفريق بسبب اللعان

6. التفريق باباء الزوج الإسلام

7. التفريق باباء الزوجة الإسلام

8. التفريق بسبب الردة

المطلب الثالث: الفرقة عند المالكية

أما الفرقة التي تحتاج إلى حكم القاضي عند المالكية كما يأتي[13] :

1. التفريق للعيوب والأمراض

2. التفريق لعدم الكفاءة

3. التفريق لغيبة الزوج

4. التفريق للإعسار عن النفقة والصداق

5. التفريق للمضارة بين الزوجين " الشقاق والضرر"

6. التفريق بسبب الإيلاء

7. التفريق بسبب اللعان

8. التفريق بسبب فساد العقد

9. التفريق بسبب اباء أحد الزوحين الإسلام

(13) الجزيرى، عبد الرحمن الجزيرى. (1410هـ/1990م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. د.ط. بيروت: لبنان. ج4. ص426.